الأمم المتحدة
A/HRC/43/75
الجمعية العامة
Distr.: General
23 January 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والأربعون
24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020
البندان 2 و10 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في ليبيا ومدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تلقتها حكومة ليبيا

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 27/40، تقدم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وصفاً لحالة حقوق الإنسان في ليبيا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، وتعطي لمحة عامة عن العمل والمساعدة التقنية اللذين قامت بهما شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالتعاون مع المفوضية السامية.

وتسلط المفوضة السامية الضوء على قضايا أساسية من قضايا حقوق الإنسان تتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، ولا سيما بأثر ذلك النزاع على النساء والأطفال؛ وحالة المهاجرين واللاجئين؛ والحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير؛ وإقامة العدل؛ والدعم المقدم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتصف المفوضة السامية أيضاً أنشطة بناء القدرات التي أنجزتها بعثة الدعم في ليبيا وتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها.

وتختتم المفوضة السامية تقريرها بتوصيات إلى حكومة التوافق الوطني في ليبيا، وإلى جميع أطراف النزاع وإلى المجتمع الدولي.

GE.20-00988(A)
2000988
الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- قُدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 27/40، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، يتناول تنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً لجهود حكومة الوفاق الوطني في سبيل منع انتهاكات حقوق الإنسان والمساءلة عليها.

2- وقد أعدت هذا التقرير، الذي يتناول الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، المفوضية السامية بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وهو يركز على ستة مجالات ذات أولوية، وهي: حماية المدنيين في النزاع المسلح، ولا سيما أثر ذلك النزاع على النساء والأطفال؛ وحالة المهاجرين واللاجئين؛ والحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير؛ ومساندة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وإقامة العدل؛ وتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها. ويقدم التقرير أيضاً لمحة عامة عن أعمال الرصد والتوثيق والمدافعة وبناء القدرات التي أنجزتها كل من بعثة الدعم في ليبيا ومفوضية حقوق الإنسان في معالجة تلك المسائل.

3- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت مفوضية حقوق الإنسان تقديم الدعم لولاية حقوق الإنسان المسندة إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

ثانياً- السياق

4- في مطلع العام، قامت بهجوم قوات الجيش الوطني الليبي بقيادة العقيد خليفة حفتر. ودخلت قوات الجيش الوطني إلى صبحة في كانون الثاني/يناير، متجهة نحو مرزق حيث واجه الجيش وفروعه مقاومةً من مجموعات التبو المحلية. وأثناء المصادمات التي وقعت في 22 شباط/فبراير، أفادت تقارير بسقوط نحو 50 شخصاً[1] قتلى وبتضرر مائتي منزل في المنطقة الجنوبية.

5- وفي 12 شباط/فبراير، كان الجيش الوطني الليبي قد أحكم سيطرته على الجزء المتبقي من المدينة القديمة في درنة، بعد قتال ضارٍ مع فلول قوات حماية درنة في شرق ليبيا. وأفادت تقارير بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتجاوزات لحقوق الإنسان، اشتملت على تنفيذ الإعدام بإجراءات موجزة في حق مقاتلين ومحتجزين مدنيين، على يد قوات يقال إنها متفرعة عن الجيش الوطني الليبي. واستُعيد أكثر من 100 جثة من المدينة القديمة كان من بينها جثث نساء وأطفال (S/2019/682، الفقرة 25). وعلاوة على ذلك، أفادت تقارير بأن فروع الجيش الوطني الليبي قد شنت حملة واسعة النطاق داخل المدينة لتخويف أهلها مستهدفة الأسر ومن يُتصور أنهم على صلة بأفراد قوات حماية درنة (المرجع نفسه، الفقرة 46). وتواصلت عمليات الاعتقال التعسفي والتشريد القسري للمدنيين.

6- وفي 4 نيسان/أبريل، شن الجيش الوطني الليبي هجوماً على طرابلس العاصمة، مانعاً بذلك انعقاد المؤتمر الوطني الذي كانت ستيسره الأمم المتحدة والذي كان مقرراً عقده من 14 إلى 16 نيسان/أبريل، معيداً بذلك البلد إلى تجدد النزاع. وأجبر الهجوم حكومة الوفاق الوطني على حشد قواتها المسلحة لدرء الاعتداء. ومنذ 4 نيسان/أبريل، تواصل القتال بين قوات الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق الوطني في طرابلس وما حولها، مع ما صاحب ذلك من انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق

(1) نظراً لبعض القيود التي تحول دون الوصول إلى بعض الأماكن وإلى تشريد السكان المحليين، بمن فيهم مخاطبون محليون، لم تتمكن بعثة الدعم في ليبيا من التحقق من وضع الضحايا إن كانوا مدنيين أم لا.

الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ارتكبها جميع الأطراف في ظل إفلات تام من العقاب. وفي تموز/يوليه، انتشر القتال إلى خارج العاصمة حيث تعرضت مصراتة وسيرت وجفرا لضربات جوية وضربات بمركبات مسيَّرة عن بعد. ومنذ أيار/مايو، شهد النزاع في جنوب طرابلس تصعيداً حيث اشتدت الضربات الجوية التي استُخدمت فيها أجهزة طائرة ثابتة الجناحين ومركبات جوية مسلحة بلا طيار، كما شهد ارتفاع وتيرة استخدام الأسلحة المتفجرة ومن جملتها المدفعية ومدافع الهاون الصواريخ والقنابل اليدوية، وهو ما تسبب في زيادة عدد الضحايا المدنيين وفي زيادة الأضرار التي لحقت الهياكل الأساسية المدنية.

7- ومنذ آذار/مارس، زادت حدة العنف والقتال بين طائفتي التبو والأهالي في مرزق[2]. وفي أوائل حزيران/يونيه، أفادت تقارير بقتل 16 رجلاً وجرح 17 شخصاً من بينهم أربع نساء في تلك المصادمات. ومع أن هذه المصادمات قد انطبعت بادئ ذي بدء بطابع طائفي، فإن الضربات الجوية التي استهدفت مرزق في 4 آب/أغسطس من قِبل الجيش الوطني الليبي قد أشعلت فتيل القتال بين طائفتي التبو والأهالي، مما أدى إلى حوادث قتل واختطاف وحرق للمنازل الخاصة وما نجم عن ذلك من تشريد. وفي آب/أغسطس، كانت قد تشردت 293 5 أسرة من مرزق ومن المناطق الحيطة بها نحو (465 26 فرداً)، أغلبُهم من طائفة الأهالي[3].

8- وفي 10 آب/أغسطس، تمَّ في بنغازي تفجير جهاز متفجر مرتجل محمول على متن عربة، استهدف قافلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، فقتل ثلاثةً من موظفي الأمم المتحدة وجرح 10 مدنيين، من بينهم طفل يبلغ من العمر أربع سنوات واثنين من موظفي الأمم المتحدة. ولم يعلِن أي طرف مسؤوليته عن ذلك التفجير.

9- وكثّفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا التفاعل مع الجهات الدولية صاحبة المصلحة في ليبيا بهدف تنفيذ المبادرة ذات الخطوات الثلاث التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا إلى مجلس الأمن في 29 تموز/يوليه. وأدت ألمانيا دوراً نشِطاً في التحضيرات لعقد مؤتمر قمة دولي بشأن ليبيا في برلين. وكان الغرض من تلك العملية توحيد مواقف المجتمع الدولي المنقسمة حالياً لأجل إنشاء بيئة ملائمة وممكِّنة لإجراء حوار بين الأطراف الليبية بغية إنهاء العنف وإعادة إطلاق عملية سياسية ما. وفي هذا السياق، ترأست ألمانيا وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا خمسة اجتماعات رسمية رفيعة المستوى في إطار عملية برلين مع المجتمع الدولي لغرض إعداد طرائق وقف الأعمال العدائية والعودة إلى العملية السياسية، وصون حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني صوناً فعالاً، وتنفيذ الحظر على الأسلحة وإصلاح قطاع الأمن، وإجراء الإصلاحات الاقتصادية. وقد بذلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا جهوداً كبيرة لأجل تفصيل تلك الطرائق وجعلها قابلة للتنفيذ عملياً.

10- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان، عن طريق شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الدعم في ليبيا، رصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا ورفع تقارير بشأنها، بوسائل منها الإبقاء على حضور أقل في طرابلس وإجراء بعثات من حين لآخر إلى أجزاء أخرى من البلد. وانخرطت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية حقوق الإنسان في حوار منتظِم مع السلطات والجماعات المسلحة والفاعلين من المجتمع المدني وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة في ليبيا. ورغم التحديات

(2) نشأ حقد طائفة التبو المحليين تجاه طائفة الأهالي في كانون الثاني/يناير 2019 أثناء هجوم الجيش الوطني الليبي لأجل بسط سيطرته على مرزق وعندما هجم على التبو المحليين بعض الأهالي المنضمين إلى الجيش الوطني الليبي، الذي يسيطر على المدينة منذ عام 2011.

(3) انظر هذا الرابط: https://displacement.iom.int/system/tdf/reports/ET_August_2019_RA_Final.pdf?file=1&type=node&id=6973.

التي تنشأ عن البيئة الأمنية المتقلبة، ورغم تقييد الوصول إلى بعض الأجزاء من ليبيا والاستقطاب السياسي، واصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بذل الجهود لأجل توفير الدعم التقني وبناء قدرات أهم المؤسسات الحكومية الليبية الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني في طرابلس وكذلك في تونس.

11- وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر، انتُخبت ليبيا عضواً في مجلس حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020[4]. وتعهدت ليبيا بأمور من جملتها دعم برامج الأمم المتحدة التي تؤدي دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، وإنشاء قنوات الحوار البنّاء مع جميع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وبالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/74/107).

ثالثاً- حماية المدنيين والأفراد العاجزين عن القتال

ألف- الهجمات العشوائية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

12- أفادت تقارير بنشوب عدد من النزاعات المسلحة التي تدخّلت فيها أطراف متعددة في ليبيا. واندلعت آخر جولة من الأعمال العدائية التي ما تزال رحاها تدور عقِب دخول الجيش الوطني الليبي إلى طرابلس في سياق نزاع مسلح غير دولي بين حكومة الوفاق الوطني والجماعات المسلحة التابعة لها ودول ثالثة تدعمها في مواجهة الجيش الوطني الليبي. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن طائرات عسكرية أجنبية قد نفذت عدة ضربات جوية دعماً للجيش الوطني الليبي في مواجهة حكومة الوفاق الوطني والجماعات المسلحة التابعة لها. ويثير هذا الأمر مسألةَ ما إذا كانت حالة موازية من النزاع المسلح الدولي قائمة أيضاً بين دولة ثالثة، أو أكثر من دولة ثالثة، تدعم الجيش الوطني الليبي وليبيا، إلى جانب النزاع المسلح غير الدولي.

13- وفي الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و30 تشرين الثاني/نوفمبر، وثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وقوع 582 من الضحايا المدنيين (236 من القتلى و346 من الجرحى)، من بينهم 430 رجلاً و54 صبياً و58 رجلاً آخر لم يتسنَّ تحديد سنهم، و23 امرأة وسبع بنات. غير أن قدرة بعثة الأمم المتحدة على رصد الانتهاكات المدعاة والتحقق منها كانت تقيّدها إكراهات تتعلق بانعدام الأمن وإمكانية الوصول إلى المناطق والمؤسسات التي تفيد تقارير أن انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني قد ارتُكبت. وهكذا فإن الحوادث الموثقة في هذا التقرير قد لا تشكّل سوى جزء من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت بالفعل.

14- وكانت الضربات الجوية السبب الرئيس وراء وقوع ضحايا من المدنيين أثناء الفترة موضوع الاستعراض، حيث وقع 394 من الضحايا (182 من القتلى و212 من الجرحى)، من بينهم 302 رجل ورجلان وسبعة نساء و24 صبياً و53 ذكراً تعذَّر تحديد سنهم، أعقبها قتال بري استُخدمت فيه أجهزة متفجرة يدوية الصنع ونُفذت خلاله عمليات اختطاف وقتل. ووثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان سقوط العدد الأكبر من الضحايا المدنيين في الجزء الغربي من البلد (171 من القتلى و182 من الجرحى)، تليه المنطقة الجنوبية (97 من القتلى و96 من الجرحى) والمناطق الشرقية (16 من القتلى و85 من الجرحى). وأُنحي باللائمة في سقوط معظم الضحايا على الجيش الوطني الليبي.

(4) www.un.org/press/en/2019/ga12204.doc.htm.

15- وخلال العام، اشتد القتال لأجل إعادة بسط السيطرة على بعض المناطق أو رد الهجمات التي شنتها أطراف في النزاع في مناطق آهلة بالسكان المدنيين وحولها. واقترنت الضربات الجوية باستخدام أسلحة نارية غير مباشرة أثناء القتال البري، ومن بينها المدفعية ومدافع الهاون والصواريخ والقنابل اليدوية، وتسببت في معظم حالات سقوط الضحايا المدنيين في المناطق الآهلة بهم. ونظراً إلى استحالة قيادة الأسلحة غير المباشرة لكي تضرب هدفاً بعينه ولكي تكون لها منطقة أثر واسعة، فإن احتمال سقوط الضحايا المدنيين يرتفع جداً عندما تُستخدم في تلك المناطق. وسجلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان 98 إصابة في صفوف المدنيين (29 من القتلى و69 من الجرحى)، من بينهم 64 رجلاً و13 امرأة و14 صبياً وستة بنات وذكر تعذّر تحديد سنه، أثناء القتال البري الناشئ عن استخدام الأسلحة غير المباشرة.

16- واشتملت الأحداث التي وثّقتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان على هجمات على المدنيين، بمن فيهم أشخاص مشردون داخلياً ومهاجرون ولاجئون وعاملون في قطاع الرعاية الصحية وقادة مجتمعيون ودينيون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وموظفون حكوميون، وهجمات على أعيان مدنية من قبيل مراكز احتجاز ومدارس وبنايات سكنية ومعامل ومرافق للرعاية الصحية ومرافق للإمداد بالماء والكهرباء ومطارات.

17- وفي 2 تموز/يوليه، ألقت طائرة مقاتلة قنبلتين على مركّب دمام في محافظة تاجورة. وضربت القنبلة الأولى ورشة لإصلاح المركبات ومرفقاً للصيانة. وبعد عشر دقائق، ضربت القنبلة الثانية جزءاً من مرفق احتجاز كان يؤوي 616 مهاجراً ولاجئاً. وقتلت الضربة 53 مهاجراً ولاجئاً من بينهم 47 رجلاً وستة صبيان، وأصابت بجروح 87 آخرين، جميعهم رجال. وجميع من أفادت التقارير بمقتلهم مواطنون من الجزائر وبنغلاديش وتشاد والمغرب والنيجر وتونس. وأدانت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان ذلك الحادث وأعربت عن صدمتها جراء وقوعه[5]. وفي 23 نيسان/أبريل، هاجمت جماعة مسلحة مركز قصر بن غشير لاحتجاز اللاجئين بالأسلحة النارية الصغيرة بينما كان المهاجرون يحتفلون بأحد الأعياد المسيحية فأصابوا بجروح رجلين وستة فتيان تتراوح أعمارهم ما بين 15 و27 سنة.

18- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، وثّقت منظمة الصحة العالمية وقوع هجمات متعلقة بالنزاع عددها 61 هجمة على مرافق للرعاية الصحية وعلى موظفيها، أي بزيادة نسبتها 69 في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام 2018[6]. وضربت هذه الهجمات 18 مرفقاً من مرافق الرعاية الصحية، و20 سيارة إسعاف و40 إصابات من العاملين في مجال الرعاية الصحية. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر، اختطفت جماعة مسلحة لم تعرَّف ستة أطباء من مدينة الزنتان، في منطقة مرقب. وأُطلق سراحهم في 23 تشرين الأول/أكتوبر.

19- وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر، ضربت ضربة جوية معملاً لصناعة البسكويت في حي وادي الربيع في طرابلس، فقتلت على الأقل سبعة رجال مدنيين وجرحت 35 آخرين، كان العديد منهم من المهاجرين. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر، قتلت الضربات الجوية التي نُفذت في أم الأرانب 13 مدنياً (10 أطفال وثلاث نساء) وجرحت أو وأصابت بجروح خطيرة تسعة آخرين (ستة أطفال وثلاث نساء).

20- وأكدت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان أنّ قتلَ أشخاص لا يشاركون في الأعمال القتالية أمر محظور صراحة بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف ومن

(5) انظر هذي الرابطين: https://unsmil.unmissions.org/unsmil-condemns-strongest-terms-attack-tajoura-causing-dozens-civilian-fatalities-and-calls و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24784&LangID=E.

(6) في عام 2018، وثقت منظمة الصحة العالمية شن 36 هجوماً استهدفوا مرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها.

شأنه أن يعادل جريمة حرب. وذكّرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مفوضية حقوق الإنسان بأنه يقع على عاتق الدول التزامٌ بالتحقيق في استخدام القوة القاتلة في سياق عمليات إنفاذ القانون، وكذلك التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة التي تُرتكب أثناء اندلاع النزاعات المسلحة[7]. وفي العديد من القرارات المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، يناشد مجلس الأمن والجمعية العامة جميع الأطراف أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

باء- انتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات القتل غير المشروعة

21- في عام 2019، تلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تقارير متعددة يُدَّعى فيها أن جماعات مسلحة مسؤولة عن حالات إعدام بإجراءات موجزة وعن غيرها من عمليات القتل غير المشروعة راح ضحيتها أسرى من المدنيين والمقاتلين. وفي الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و30 تشرين الثاني/نوفمبر، وثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان وقوع 65 ضحية من المدنيين (48 من القتلى و17 من الجرحى)، من بينهم 56 رجلاً وثلاث نساء وستة فتيان.

22- فعلى سبيل المثال، في 15 أيلول/سبتمبر، هاجمت الجماعة المسلحة الكانيات، في ترهونة، وهي جماعة متفرعة عن الجيش الوطني الليبي، منزل أحد المدنيين وأطلقت النار فأردت 16 فرداً من أسرة واحدة قتلى (11 عشر رجلاً وامرأتان وثلاثة أطفال). وتشير التقارير إلى أن الهجمة كانت رداً على مراسيم تتعلق بوفاة محسن الكاني، وهو أحد كبار قادة جماعة الكيانات المسلحة. وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس، وثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إعدام سبعة عشر شخصاً على الأقل من المقاتلين السابقين بإجراءات موجزة في ترهونة، كانوا ينتمون إلى جماعات مسلحة شتى على يد الجماعات المسلحة.

23- ومن بين حالات أخرى، وثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان حادثة انطوت على اختطاف مدنيين وقتلهم. وفي 17 تموز/يوليه، تم العثور في حي الهواري في بنغازي على جثث خمسة مدنيين، وكانت أياديهم مكبّلة بحبل وكانت آثار الضرب المبرح ظاهرة على ظهورهم. وكانوا قد اختُطفوا من المدينة كل على حدة قبل يومين من ذلك على يد جماعة مسلحة غير معروفة من حي الليثي في بنغازي.

24- ووثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان كذلك عمليات إعدام بإجراءات موجزة في بنغازي. ففي 3 تشرين الأول/أكتوبر، اختطفت جماعة مسلحة لم تعرَّف سيدةً سودانية من منطقة السوق. وعُثر على جثتها في حي الهواري بعد مرور ثلاثة أيام على اختطافها. وعُثر على جثة امرأة سودانية أخرى في منطقة جيليانا من المدينة، كانت قد اختُطفت أيضاً من منطقة السوق في 7 تشرين الأول/أكتوبر في اليوم الموالي، وكانت بها إصابات بطلق ناري. وأشارت التقارير إلى أن الضحيتين قد قُتلتا بناءً على ادّعاءات أنهن يمارسن السحر.

دعم الضحايا

25- واصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان دعوتها إلى المحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها الأطراف في النزاع، وذلك بهدف حماية الضحايا وكفالة مقاضاة الجناة. ودعمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية

(7) انظر الفقرات 9 و10 و17 من المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

حقوق الإنسان أيضاً الضحايا وأسرهم، فأسدت المشورة ودافعت عن الاستفادة من سبل الانتصاف لدى مسؤولين حكوميين. ودعمت أيضاً هيئات من المجتمع المدني تعمل على حماية الضحايا عن طريق التعاون وبناء القدرات المباشرين.

26- وتلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان بانتظام طلبات للحصول على الرعاية الطبية والمساعدة في مجال الصحة العقلية لفائدة ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأحالت حالات فردية مثيرة للقلق إلى الهيئات الملائمة، كلما أمكنها ذلك. ومن آذار/مارس إلى تشرين الثاني/نوفمبر، دعمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان مشروعاً موّله الاتحاد الأوروبي وأدارته منظمة دولية غير حكومية، قُدم بواسطته الدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة المباشرة لـ 18 ليبياً نجوا من التعذيب وغيره من أشكال العنف.

رابعاً- حقوق المرأة

27- تتضرر النساء أكثر من الرجال بالآثار الأوسع نطاقاً التي يخلفها النظام المسلح مما يزيد من قابليتهن للتعرض للفقر والتمييز والعنف. ففقدان أفراد الأسرة الذكور، على سبيل المثال، يؤدّي إلى تأزم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء وأسرهن. وفضلاً عن ذلك، يعاق حصولهن على الخدمات الصحية بشدة في المناطق التي تنشط فيها الأعمال القتالية، لأن مقدمي الخدمات يكونون قد فرّوا من مناطق النزاع أو لا يمكنهم تقديم الخدمات بسبب استمرار انعدام الأمن. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان أن حوادث الهجمات المسلحة والقتال الأرضي والضربات الجوية قد ساهمت في اشتداد شعورهن بالخوف على سلامتهن البدنية وسلامة أسرهن. وهكذا، تميل النساء إلى البقاء حبيسات بيوتهن وقُراهن مع أسَرهن، أو يُجبرن على الفرار مع أسرهن.

28- ومن بين حالات أخرى، وثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان كيف أن النساء يتعرضن للأعمال الانتقامية والاختفاء القسري والعنف الجنسي والاحتجاز التعسفي المطول وللتعذيب وسوء المعاملة والتخويف.

29- فعلى سبيل المثال، استمر وُرود تعبيرات عن القلق بشأن محاولات إسكات النساء واستثنائهن واستبعادهن من المؤسسات السياسية. ففي 17 تموز/يوليه اختُطفت سهام سيرجيوا، وهي عضو في مجلس النواب، من بيتها في بنغازي على يد جماعة مسلحة. وكانت قبل ساعات قليلة من ذلك قد نادت، في مقابلة مع قناة الحدث بـ "إنهاء سفك الدماء". وانتقدت العقيد حفتر بسبب هجومه على طرابلس ودعت إلى تشكيل حكومة وحدة يمثّل فيها جميع الأطراف، ومن بينهم الإخوان المسلمون، الذين ينتمي إليهم بعض من الجماعات التي تدافع عن طرابلس. وحتى وقت تحرير هذا التقرير، كان مصير السيدة سيرجيوا ومكان وجودها مجهولين. وأدانت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان عملية الاختطاف والاختفاء ودعيتا السلطات المختصة إلى إجراء تحقيق والكشف عن مكان وجودها[8].

30- وحسب المعلومات الواردة، لا تزال النساء والفتيات المهاجرات يتعرضن أكثر من غير الرجال والفتيان للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تجميع شهادات على أحداث روتها نساء وفتيات مهاجرات تحدثن فيها

(8) https://unsmil.unmissions.org/unsmil-statement-continued-enforced-disappearance-house-representative-member-siham-sergawa.

عن أن المهربين والمتجرين بالبشر وأعضاء الجماعات المسلحة والسلطات المحتجِزة قد عذبتهن واعتدت عليهن جنسياً أثناء عبورهن في ليبيا وفي مراكز احتجاز المهاجرين حيث يُحتجزن تعسفاً دون مراعاة الأصول القانونية ولا الاستفادة من الضمانات الإجرائية وفي ظروف أدنى بكثير مما تقتضيه المعايير الدولية الدنيا.

31- وواصل حراس السجون ومراكز الاحتجاز الاعتداء جنسياً على نزيلات السجون الليبيات والأجنبيات. وتعرب بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها من عدم وجود حارسات في السجون ومراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد. فباستثناء سجن الجدَيْدة النسائي في طرابلس، لا توجد أي مرافق احتجاز أخرى تستخدم حارسات. ومما يفاقم هذا الوضع إمكانيةُ دخول حراس السجن الذكور دون عائق إلى زنازين السجينات، الأمر الذي يزيد من خطر تعرضهن للاعتداء والاستغلال الجنسيين. وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تلقِّي تقارير مثيرة للجزع عن العنف الجنسي الذي يمارَس على النساء والرجال والفتيان في سجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك ادعاءات العنف الجنسي والاغتصاب في سجن معيتيقة على يد قوات الردع الخاصة (وهي جماعة مسلحة تقع اسمياً تحت سلطة ومسؤولية وزير الداخلية).

32- وتؤكد بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان أنه يتحتم على حكومة الوفاق الوطني أن تموّل وتنفذ بشكل كامل خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325(2000) المتعلق بالنساء والسلم والأمن وبحماية النساء والفتيات من العنف في القانون والسياسات والممارسة.

خامساً- الجماعات محل التركيز

ألف- الأطفال

33- في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و30 تشرين الثاني/نوفمبر، كان النظام المسلح قد أوقع 77 ضحية من الأطفال (35 من القتلى و42 من الجرحى) بسبب استخدام الأسلحة التي تحدث آثاراً عشوائية ومن جملتها المدفعية وقذائف الهاون والقنابل اليدوية والمتفجرات من مخلفات الحرب وتنفيذ ضربات جوية في مناطق آهلة بالسكان المدنيين.

34- وفي 4 شباط/فبراير، في منطقة الكويفية قرب بنغازي، أصيب بجروح ثلاثة فتيان تتراوح أعمارهم ما بين تسع سنوات وخمس عشرة سنة عندما تفجّرت فيهم ذخيرة لم تنفجر بينما كانوا يجمعون بقايا معدنية. وأثناء ليلة 17 شباط/فبراير، في مرزق قتلت ضرباتٌ جوية لم يُعرف مصدرها، واستهدفت مركّب زاوية زالا، رجلاً مدنياً وأصابت طفلين بجروح. وفي 5 آذار/مارس، أطلقت جماعة مسلحة لم تُعرّف، في مرزق أيضاً، قذيفة هاون على جماعة من المدنيين كانوا يتفرجون على إحدى مباريات كرة القدم، فقتلت ثلاثة فتيان وجرحت أربعة آخرين. وفي 8 نيسان/أبريل، في قصر بن غشير، جُرح خمسة أطفال نتيجة إصابتهم بطلقة هاون سقطت بالقرب من خيمة كانت قد نُصبت في عزاء أحدهم. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر، قتلت ضربات جوية نفَّذها الجيش الوطني الليبي في أم الأرانب عشرة أطفال وأصابت ستة أطفال آخرين بجراح خطيرة.

35- وتلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تقارير تفيد باحتجاز أطفال وبحرمانهم من حريتهم تعسفاً، حتى في عدة مراكز احتجاز وفي السجون، دون توجيه تهم إليهم ودون محاكمتهم، بناء على روابط مدعاة تجمع بين أسرهم والدولة الإسلامية في العراق والشام ومقاتليها. وتابعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان حالات 62 طفلاً محتجزين في سجن الجاوية، يقال إن أمهاتهم قد اتُّهمن بالانتماء إلى الدولة الإسلامية في العراق والشام.

وتعرب بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها من تقارير تفيد بأن هؤلاء الأطفال قد يتعرضون وهم رهن الاحتجاز التعسفي لانعدام الرعاية الطبية ووسائل النظافة والغذاء الملائم والكافي. وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر، كان ثمانية أطفال غير مصحوبين من مصر وتونس يقيمون في مأوى تابع للهلال الأحمر الليبي في مصراتة عقب نقلهم إلى سيرت في نهاية عام 2016 وذلك في سياق عمليات عسكرية شُنّت على جماعات أعلنت ولاءها للدولة الإسلامية في العراق والشام.

باء- المهاجرون واللاجئون

36- تواصل تعرُّض المهاجرين واللاجئين في ليبيا روتينياً للاحتجاز التعسفي والتعذيب بما فيه العنف الجنسي والاختطاف مقابل فدية والابتزاز مقابل المال والسخرة وعمليات القتل غير المشروع. وفي العدد الأكبر من الحالات، لم يحاسَب مرتكبو هذه الانتهاكات والتجاوزات على أفعالهم، ومن بينهم مسؤولون حكوميون وأعضاء في جماعات مسلحة ومهرّبون ومتَّجرون بالبشر وأعضاء في عصابات إجرامية.

37- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر، كان 500 4 من المهاجرين واللاجئين، من بينهم مئات من الأطفال، محتجزين دون أي إجراء قضائي في مراكز احتجاز رسمية تديرها الحكومة وفي مراكز احتجاز غير رسمية تسيطر عليها جماعات مسلحة. ويتعرض نحو 790 2 منهم لعواقب القتال في طرابلس وحولها أو يوجدون على مقربة شديدة منها. وتفيد تقارير بأن عدداً إضافياً غير معروف من الأشخاص محتجزون في مرافق احتجاز أخرى غير رسمية في ظروف ينعدم فيها الأمن في مناطق شتى من البلد.

38- ولاحظت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان أنه، بسبب التراجع في أنشطة البحث والإنقاذ الإنسانية نتيجة سحب "عملية صوفيا" من مراكبها البحرية في وسط البحر الأبيض المتوسط في آذار/مارس 2019 وبسبب متابعة الإجراءات الجنائية والإدارية في حق المنظمات غير الحكومية أو في حق كيانات خاصة أخرى تنشر مراكب إنقاذ، تم إغلاق الطرق البحرية أمام المهاجرين واللاجئين الذين يغادرون ليبيا وما انفكت نسبة حالات الموت في البحر ترتفع. وعلى الإجمال، سُجلت 743 حالة وفاة معروفة على الأقل في وسط البحر الأبيض المتوسط في عام 2019، حيث ارتفعت نسبة حالات الوفاة باطراد في كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة. فعلى سبيل المثال، في 25 تموز/يوليه، أفادت تقارير بأن مهاجرين ولاجئين لا يقل عددهم عن 150 فرداً قد ماتوا في البحر وهم على متن مركبهم الذي غرق على ساحل الخُمس في غرب ليبيا. وأعاد خفر السواحل الليبيون 137 ناجياً إلى ليبيا حيث بقي مصيرهم مجهولاً حتى وقت تحرير هذا التقرير.

39- وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس، زارت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان أربعةً من مراكز احتجاز المهاجرين في الزاوية والزنتان وغريان وتاجوراء. فوجدت أن السلطات المحتجِزة واصلت احتجاز المهاجرين واللاجئين تعسفاً في ظروف لا إنسانية ومهينة تتسم بالاكتظاظ الشديد، مع عدم توفير ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الصحية بالإضافة إلى الرداءة الشديدة لوسائل الإصحاح. فعلى سبيل المثال، في 3 حزيران/يونيه، زارت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان مركز الاحتجاز في الزنتان، حيث يُحتجز مهاجرون ولاجئون في مخازن مكتظة جداً وتفتقر إلى الماء الصالح للشرب وإلى الرعاية الصحية ووسائل الإصحاح والغذاء الكافي.

40- وحسب المعلومات التي حصلت عليها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان، سجلت حوادث لا تزال مستمرة من العنف والاستخدام للقوة المميتة في حق المهاجرين واللاجئين الموجودين رهن الاحتجاز من قبل السلطات المحتجزة، حتى بعدما احتج المحتجزون على ظروف العيش اللاإنسانية التي هم محتجزون فيها. وجمعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تقارير

عن حوادث مميتة وقعت في مراكز احتجاز رسمية خاصة بالمهاجرين في طريق السكة وقصر بنغشير والزاوية وصبحة. وفي 6 حزيران/يونيه، قُتلت امرأة سودانية واحدة على الأقل، وفي مركز الاحتجاز "النصر" الواقع في الزاوية، إلى جانب ثلاثة مهاجرين آخرين أصيبوا بطلقات نارية بعد تلك الاحتجاجات. وفي 26 حزيران/يونيه، نادى الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا بإغلاق جميع مراكز احتجاز المهاجرين في البلد، مركّزاً على تواصُل العنف بلا هوادة والظروف اللاإنسانية والطبيعة التعسفية لاحتجاز المهاجرين واللاجئين[9].

41- ورغم أن وزارة الداخلية قد أصدرت أمراً إلى إدارة مكافحة الهجرة غير القانونية، في 1 آب/أغسطس، بإغلاق ثلاثة مراكز لاحتجاز المهاجرين في مصراتة وتاجورة والخُمس، فإن مركزي الاحتجاز في تاجورة والخُمس قد بقيا مفتوحين حتى 6 كانون الأول/ديسمبر، واستمر خفر السواحل الليبيين في تسليم المهاجرين واللاجئين الذين قُبض عليهم في عرض البحر إلى هذين المركزين. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر، اعترض خفر السواحل الليبيين سبيل أكثر من 600 8 مهاجر في عرض البحر وأعادوا العديد منهم إلى مراكز احتجاز رسمية وغير رسمية حيث يتعرضون روتينياً لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، ومن جملتها الاحتجاز التعسفي والمطول في ظروف لا إنسانية وحالات الاختفاء القسري والاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي وسوء المعاملة. وفي الفترة ما بين 30 نيسان/أبريل و23 أيار/مايو، أفادت التقارير بأن مئات من المهاجرين الذين جرى إنقاذهم قد أرسلوا إلى مركز احتجاز الخُمس، ولكن خفر السواحل الليبيين أدرجوا أسماءهم لاحقاً في قوائم المفقودين من قبل حراس السواحل الليبية. وفي 7 حزيران/يونيه، دعت مفوضية حقوق الإنسان حكومة الوفاق الوطني إلى الشروع فوراً في إجراء تحقيق مستقل لأجل تحديد أماكن الأشخاص المفقودين[10]. وحتى هذا التاريخ، لم يُشرع في أي تحقيق مستقل. وهذه حالة مثيرة للقلق الشديد لأن المهاجرين واللاجئين لا يزالون معرّضين بشدة للاتجار أو لأن يباعوا إلى المهربين لأغراض من بينها الاستغلال الجنسي.

42- وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تلقّي تقارير عن الحرمان التعسفي من الحرية وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما المهاجرون واللاجئون أثناء اعتراضهم من قبل خفر السواحل الليبيين أثناء العمليات التي نُفذت في عرض البحر. وفي 19 أيلول/سبتمبر، أُرديَ أحد المهاجرين قتيلاً بعد أن أطلق عليه خفر السواحل الرصاص في عرض البحر إذ قاوم إعادته إلى مركز الاحتجاز عند إنزاله من قارب الإنقاذ. وفي 26 كانون الأول/ديسمبر، يدّعى أن أفراداً من خفر السواحل الليبيين قد هددوا مركباً للبحث والإغاثة الإنسانيين تديره إحدى المنظمات غير الحكومية، وأطلقوا عيارات نارية في الهواء عندما كان المركب يحاول إنقاذ 90 مهاجراً غير بعيد عن ساحل ليبيا. وقد أدت هذه التصرفات بالعديد من المهاجرين إلى القفز في البحر قبل أن يتمكن المركب من إنقاذهم في نهاية المطاف.

جيم- مهنيو وسائط التواصل الاجتماعي، والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان

43- لم تزل الحقوق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلم تخضع للتقييد. ففي الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و30 تشرين الثاني/نوفمبر، وثّقت وحدة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تسعة حوادث انطوت على انتهاكات للحق في حرية التعبير. واشتملت هذه الحوادث على قتل صحفي واحد على الأقل وجرح اثنين آخرين؛ ووقف ثلاثة آخرين واحتجازهم تعسفاً؛ وأفعال تخويف ومضايقة في حق 12 صحفياً على الأقل. فعلى سبيل المثال، في 9 تشرين الأول/أكتوبر، أطلق النار على 2 من الصحفيين المصورين في زنقة العزيزة في طرابلس - أحدهما من

(9) https://news.un.org/en/story/2019/07/1043381.

(10) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24681&LangID=E.

قناة الجزيرة والآخر من وكالة فرنسا للأنباء – وأصيب، ويقال إن ذلك قد تم على يد جماعات مسلحة تابعة لحكومة الوفاق الوطني في 27 آب/أغسطس، ألقي القبض على أحد المصورين العاملين في قناة ليبيا الأحرار التلفزية على يد جماعة مسلحة تابعة للحكومة وأُخذ إلى سجن معيتيقة في طرابلس حيث بقي محتجزاً إلى غاية 9 أيلول/سبتمبر.

44- وفي 7 آذار/مارس، أصدر المجلس الرئاسي لوائح تشكيل لجنة المجتمع المدني، تفرض شروطاً مرهقة للتسجيل والإشعار خاصة بمنظمات المجتمع المدني، كما تفرض تدقيق واستعراض جميع الوثائق من قِبل اللجنة وتسمح للجنة بإلغاء التسجيل ورخصة العمل التي تُصدر لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية بناءً على سبعة أسباب فضفاضة. وتتضمن تلك اللوائح أيضاً وسائل ضبط صارمة فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي. ولا تتماشى هذه الأحكام مع التزامات الدولة في ميدان حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات.

45- ومنذ اندلاع النزاع في 4 نيسان/أبريل، لا يزال الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في طرابلس يتلقون تهديدات بشأن عملهم الذي يُنظر إليه باعتباره انحيازاً إلى أحد طرفي النزاع. فهددت جماعات مسلحة تابعة لحكومة الوفاق الوطني ثمانية مراسلين يعملون لدى قناة 218TV، فإما أن يستقيلوا أو يقتلوا، متّهمةً إياهم بدعم الجيش الوطني الليبي. وقد استقال اثنان من أولئك الصحفيين نتيجة لذلك.

46- وطيلة المدة موضوع الاستعراض، تواصَل استخدام لغة ملتهبة والتحريض على العنف وخطاب الكراهية، بالاتصال على الإنترنت ودونه، مستهدفين الأفراد والمجتمعات المحلية بناء على أصلهم العرقي أو عقائدهم المتصورة أو آرائهم السياسية. واستمر هذا في تغذية مناخ من عدم الثقة والخوف والعنف بين الجماعات المختلفة. وأحالت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان إلى شركات وسائط التواصل الاجتماعي عشر حالات على الأقل من ادعاءات التحريض على العنف والكراهية نُشرت على الفيسبوك والتويتر.

دال- دعم الضحايا وبناء القدرات المرتبطة بذلك

47- واصلت بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا تقديم الدعم للضحايا وأقاربهم عن طريق دعوة الحكومة وغيرها من النظراء، لا سيما عن طريق الإحاطة والتفاعل المنتظمين مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص لمعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

48- وفي نيسان/أبريل، نظّمت بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان في طرابلس اجتماعاً تشاورياً مع 30 من النشطاء في ميدان حقوق الإنسان وجهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني لأجل مناقشة سبل معالجة أهم شواغل الحماية التي تمسهم (ومن جملتها اقتراحات إعادة النظر في الإطار القانوني المنظِّم لمنظمات المجتمع المدني) وبلورة استراتيجية للحماية.

49- وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بذل الجهود لأجل توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لأهم المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظمت حلقتي عمل منفصلتين عن عملية الاستعراض الدوري الشامل لفائدة موظفين حكوميين من وزارات العدل والداخلية والخارجية، ولفائدة ممثلين عن المجتمع المدني.

50- وأثناء الزيارة التي أجراها المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تونس في الفترة ما بين 15 و17 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت له بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان إحاطة عن الوضع الحالي للمدافعين في ليبيا وعن التحديات والتهديدات التي تعترض منظمات المجتمع

المدني بما فيها عدم توفير الحماية القانونية والانتقال القابل للدوام والتدريبات المهنية وبرامج إدماج العمل. وناقشت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان أيضاً دعم طلبات اللجوء التي يقدمها مدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في ظروف هشة وفي حالة ضعيفة في البلدان التي ينتقلون للعيش فيها.

51- وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والالتزام بمنع التحريض على العنف وخطاب الكراهية، يسّرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تنظيم حلقتي عمل منفصلتين في القاهرة يومي 3 و4 تشرين الثاني/نوفمبر، وفي تونس يوم 9 أيلول/سبتمبر، خاصتين بالمهنيين في وسائط التواصل الاجتماعي.

سادساً- إقامة العدل

ألف- لمحة عامة

52- لا يزال النزاع المسلح المتواصل يعيق سير النظام القضائي، حيث حد من قدرته على النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أو على تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة. وواصل مرتكبو انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان العمل دون خوف من المحاسبة على جرائمهم.

53- وظل أغلب المحاكم المدنية والعسكرية في الشرق والجنوب مقفلاً، بينما استمرت المحاكم في جهات أخرى من البلد في العمل بقدرة متدنية. ورغم تزايد طلبات عامة الناس والمجتمع المدني على ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان لم تعلم بملاحقة أعضاء في جماعات مسلحة تابعة إما لحكومة الوفاق الوطني أو للجيش الوطني الليبي قضائياً على جرائم مرتبطة بتجاوزاتهم المرتكبة منذ عام 2011. وفي كانون الثاني/ يناير 2019، ألغت محكمة عسكرية في بنغازي مذكرة اعتقال على محمود الورفالي الذي تفيد تقارير أيضاً أنه حصل على ترقية، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت مذكرتين أخريين باعتقاله لمحاكمته على ارتكاب جرائم حرب[11]. بينما بقي سيف الإسلام القذافي ومحمد خالد التهامي والسيد الورفالي طلقاء، وجميعهم متَّهم من قِبل المحكمة الجنائية الدولية[12].

54- ونُظمت انتخابات لأجل الدورة الثالثة من دورات المجلس الأعلى للقضاء في تموز/يوليه في طرابلس وفي سبعة من المناطق القضائية الأخرى في شتى أنحاء البلد، وذلك رغم التوتر القائم بين شرق ليبيا وغربها. وعُقد أول اجتماع رسمي للمجلس الأعلى للقضاء المنتخب حديثاً في طرابلس في يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر. ويتألف المجلس الأعلى للقضاء الجديد من ممثلين عن كل من المنطقة الشرقية والمنطقة الغربية من البلد. ورفض أعضاء المجلس المنتخبون حديثاً الزج بهم في المسائل السياسية.

55- وتواصلت الهجمات على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتواصل تهديدهم. ففي 24 تشرين الأول/أكتوبر، داهمت جماعة مسلحة لم تعرَّف منزل أحد القضاة في بنغازي مطالِبة بإطلاق شخص

(11) www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=191106-stat-icc-otp-UNSC-libya.

(12) المرجع نفسه.

متهم من الاحتجاز. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت رابطة أعضاء سلك القضاء الليبية بياناً أدانت فيه الحادثة وطالبت بملاحقة الفاعلين قضائياً[13].

باء- الاحتجاز التعسفي والحرمان من الحرية والتعذيب وسوء المعاملة

56- أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، كان عدد الأفراد المحتجزين في 28 سجناً رسمياً خاضعاً لسلطة وزارة العدل يقدر بـ 813 8 فرداً، يوجد نحو 60 في المائة من بينهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي المجموع، بلغ عدد النساء المحتجزات 278 امرأة، من بينهم 184 امرأة غير ليبية، و109 من الأطفال كانوا رهن الاحتجاز في سجونٍ تقع تحت حراسة الشرطة القضائية. وكان آخرون محتجزين في مرافق تقع إسمياً تحت سيطرة وزارتي الداخلية أو الدفاع أو في مرافق تديرها مباشرةً جماعات مسلحة. ولم تكن لدى أولئك المحتجزين سوى فرصة ضئيلة للطعن في مشروعية احتجازهم أو لالتماس الجبر من الانتهاكات التي عانوا منها.

57- وفيما يتعلق بمرافق الاحتجاز الواقعة تحت سيطرة وزارة الداخلية، تواصَل ورود تقارير ذات مصداقية إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان بممارسة الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، والتعذيب، وحالات الاختفاء القسري، واكتظاظ الزنازين والافتقار إلى وسائل الإصحاح والماء المأمون الصالح للشرب والإهمال الطبي والحرمان من الزيارات الأسرية ومن زيارات المحامين من قِبل المكلفين بالسجون وبغيرها من أماكن الحرمان من الحرية.

58- وفي عام 2019، وسّعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نطاق التعاون الثلاثي مع ليبيا دعماً للجهود الرامية إلى إصلاح السجون التي تقوم بها وزارة العدل والشرطة القضائية. وفي أغسطس/آب، أعادت وزارة العدل فتح سجني درنة وعين زارا أ* بقصد خفض الاكتظاظ، وأنشأت سجناً جديداً في ملّيتة في طرابلس. وأنشأت الوزارة أيضاً مصحة في سجن الجدَيْدة لأجل تحسين الرعاية الصحية المتوفرة للسجناء، رغم أن ذلك المرفق لم يكن قد بدأ العمل في نهاية عام 2019.

59- وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تسليط الضوء على الحاجة إلى إنهاء الاحتجاز التعسفي والمطول السابق للمحاكمة وعلى أهمية كفالة أن تكون جميع السجون التي تديرها وزارة العدل تحت السيطرة الخالصة لأفراد مهنيين ومدرَّبين من الشرطة القضائية، يعملون تحت إمرة وزارة العدل. وعقدت بانتظام اجتماعات مع مسؤولين من الوزارة لأجل متابعة عملية الفرز ونقل السجناء إلى سجون رسمية، ولأجل تشديد مراقبة الوزارة للسجون الرسمية.

60- وتابعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان أيضاً عملية الفرز القضائي للمحتجزين بعد إصدار المجلس الرئاسي للمرسومين 1301 و1304، في أيلول/ سبتمبر 2018. وأنشئت بموجب المرسومين لجنةٌ لفرز المحتجزين الموجودين في سجن معيتيقة وشروط إطلاق سراح بعض المحتجزين الذين أمضوا في السجن أكثر من المدة المحددة قانوناً، على التوالي. وعلاوة على ذلك، أُنشئت بموجب المرسوم 129 الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء لجنة لاستعراض حالات الاحتجاز التعسفي في سجن معيتيقة. وشرعت اللجنتان في استعراض المحتجزين في السجن الذي يُعتقد أنه يأوي

(13) www.facebook.com/pages/category/Non-Governmental-Organization--NGO-/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-247246312319968/.

أكثر من 600 3 محتجز. وحسب مكتب التحقيقات التابع لمكتب المدعي العام، يُقدَّر عدد المحتجزين الذين جرى فرزهم في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019 بـ 200 1 محتجز، أُطلق سراح نحو 500 منهم بينما نُقل آخرون إلى سجن الجديَدْة خلال الفترة نفسها. وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان تشجيع مكتب النائب العام على إصدار تحديثات علنية بانتظام بشأن ما يُحرَز من تقدم في عملية الفرز. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، أفاد المكتب أن اللجنة قد فرغت تقريباً من عملها وأنها ستُقدم تقريراً نهائياً إلى اللجنة بحلول نهاية عام 2019. وحتى وقت تحرير هذا التقرير، لم يكن التقرير النهائي قد قُدم بعد.

61- وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان توثيق روايات مدنيين تعرضوا للاحتجاز التعسفي وغير القانوني لمدة مطولة في سجني قرنادة والكويفية، الواقعين تحست سيطرة الجيش الوطني الليبي في شرق ليبيا، حيث رُفض القيام بزيارات أُسرية. والخاضعون لذلك الاحتجاز هم من العاملين في مجال التطبيب ونُشطاء المجتمع المدني ومن القادة الدينيين.

62- واستمرت العقبات البيروقراطية وعدم تعاون السلطات في الحد بشدة من وصول بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان ودخولها إلى مرافق الاحتجاز؛ فلم تتمكن من زيارة السجون الواقعة تحت سيطرة وزارة العدل والشرطة القضائية في الشرق. ورغم أن رئيس أركان الجيش الوطني الليبي قد أصدر تعليمات للنائب العسكري في بنغازي بتيسير الزيارات وفقاً للإجراءات الرسمية استجابةً لما دعت إليه بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في مستهل شهر تموز/يوليه، فإن هذه الأخيرة لا تزال تصطدم بعراقيل حالت دون دخولها إلى السجون. وفي غرب ليبيا، لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا سوى من زيارة سجون جديدة والجاوية وعين زارا أ.

الدعم التقني

63- واصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان إسداء المشورة والمدافَعة لدى حكومة الوفاق الوطني والشرطة القضائية والجماعات المسلحة بشأن سُبل معالجة المسائل المتعلقة بالإجراءات القضائية ومن جملتها إنهاء الاحتجاز التعسفي ونقل المحتجزين من أماكن الاحتجاز غير القانونية إلى السجون الرسمية، والحق في المحاكمة وفق الأصول وإتاحة الدخول إلى أماكن الاحتجاز دون عراقيل للجهات التي ترصد حالة حقوق الإنسان.

64- ودعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية إلى فرز الأشخاص المتلقين للمساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات التي تُنظَّم لفائدة سلطات الدولة حرصاً منها على استبعاد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين من الحصول على ذلك الدعم.

65- وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظّمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقة عمل في تونس لاستعراض نظام القضاء الجنائي في ليبيا ولتقديم توصيات لأجل سدِّ ما يشوبه من ثغرات. وجمعت حلقة العمل 15 ممثلاً من وزارتي العدل والداخلية ومن مكتب النائب العام.

جيم- العدالة الانتقالية

66- لم يُحرز سوى قليل من التقدم في تنفيذ أحكام الاتفاق السياسي الليبي الذي يُلزم الأطراف بتنفيذ القانون رقم 29 بشأن العدالة الانتقالية الصادر في عام 2013.

67- وفي 15 كانون الأول/ديسمبر، حكمت محكمة الاستئناف في طرابلس ببراءة جمع المدعى عليهم في قضية محاكمة أبو سليم المتعلقة بمذبحة راح ضحيتها 200 1 شخص في عام 1996 كان من بينهم عبد الله السنوسي، وهو أحد موظفي المخابرات سابقاً[14]. وخمسة من المدعى عليهم الذين حُكم ببراءتهم ماتوا وهم قيد المحاكمة بينما تم النطق ببراءة المدعى عليهم الآخرين استناداً إلى قانون التقادم وفق ما جاء في قانون العقوبات. وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن القضية هي موضوع استئناف آخر تقدمت به الدولة، سيكون خطوة هامة في تمكين أعلى محاكم الدولة درجةً من التشديد على عدم جواز تطبيق قانون التقادم بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

68- وفي 11 و12 تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية جلسة متلفزة في قضية طعن سيف الإسلام القذافي في مقبولية قضيته أمام المحكمة. ومثّل وزير العدل أمام المحكمة نيابةً عن حكومة الوفاق الوطني وأدلى بتصريح بشأن قانون العفو 6-2015[15]، قال فيه إن القضية مقبولة بالفعل أمام المحكمة. وبعد ردود فعل واسعة النطاق داخل نظام العدالة وبعد انتقاد مثوله أمام المحكمة، نشر الوزير بياناً مسهباً يبيّن فيه موقفه. وكرر مدعي المحكمة طلبه أن تقوم ليبيا بنقل السيد القذافي.

69- وفي 25 أيلول/سبتمبر، قدم الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا ونائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إحاطة شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة التحاور بشأن ليبيا. وأكد الاثنان أن إنشاء المجلس آلية تحقيق سيكون الأساس الأبسط والأقوى لتشجيع المحاسبة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا.

70- وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عملها في إطار المشروع المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعماً للعدالة الانتقالية والمصالحة على الصعيدين المحلي والوطني. والغرض من المشروع هو دعم اللجنة المشتركة بين مصراتة وتاورغاء في تنفيذ خارطة طريق تشمل دعم عمليات العدالة الانتقالية وتيسير عودة الأشخاص المشردين داخلياً في أمان وبكرامة؛ والنظر في ادعاءات انتهاكات ماضية لحقوق الإنسان؛ ومعالجة بعض من الأسباب الأساسية للنزاع بين الجماعتين؛ وتشجيع الحوار بينهما. وقد عاد إلى المدينة نحو 100 أسرة من الأشخاص المشردين داخلياً، من بين عدد يقدر بـ 000 43 شخص مشرد منذ اندلاع النزاع المسلح في عام 2011.

الدعم التقني

71- واصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان التعاطي مع مكتب النائب العام ومع مسؤولين آخرين بشأن قضايا تتعلق بمعايير المحاكمة العادلة وإصلاح القانون الجنائي والمساءلة وأثارت عدة حالات فردية تبعث على القلق وأنماطاً من التجاوزات.

72- وفي تموز/يوليه 2019، تشارك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنظيم حلقة عمل تشاورية في تونس بشأن عودة المهجرين داخلياً من تاورغاء. وجمع هذا الحدث ممثلين عن طرابلس وبنغازي ومناطق أخرى، لأجل الدفاع عن رؤية موحَّدة لعودتهم.

74- وفي 27 و28 حزيران/يونيه، تشارك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنظيم حلقة عمل تشاورية في تونس لفائدة شباب من مصراتة وتاورغاء بغية تعزيز التعايش وإنشاء أرضية مشتركة للمصالحة والتماسك الاجتماعي بين الشباب.

(14) www.facebook.com/ObservatoryLY/videos/2647057822194273/.

(15) يستثني قانون العفو من العفو جرائمَ الإرهاب والاغتصاب والتعذيب والفساد والقتل العمد بسبب العرق أو الإثنية ولكنه لا يمنع العفو عن انتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان من قبيل التشريد القسري والاختفاء القسري والقتل غير المشروع.

سابعاً- سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

75- واصلت منظومة الأمم المتحدة في ليبيا بذل الجهود لأجل تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة (A/67/775-S/2013/110، المرفق). وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وفريق الأمم المتحدة القطري إسداء المشورة وتقديم الدعم لقوات الأمن الليبية بغية تخفيف المخاطر التي جرى تحديدها الناشئة عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين من قبل قوات أمن غير تابعة للأمم المتحدة كانت تتلقى الدعم من الأمم المتحدة.

76- وفي آذار/مارس، وفي إطار المشروع المشترك بين بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بحفظ النظام والأمن، قدمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المساعدة التقنية للشرطة القضائية في تنظيم تدريب لفائدة 14 مدرباً للشرطة بشأن المنهاج الجديد الذي وضعه أحد الخبراء والذي يرمي إلى التزويد بمواد تدريبية عصرية وعملية للموظفين الجدد بالاستناد إلى المعايير الدولية.

77- وفيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لحفر السواحل الليبيين وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، قررت الفرقة القطرية في 13 تشرين الثاني/نوفمبر استعراض تقييمات المخاطر ذات الصلة وتدابير التخفيف المتعلقة بذلك استجابةً لتقارير لا تفتأ تتحدث عن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق المهاجرين واللاجئين الإنسانية.

78- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، شرع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في إجراء تقييم للمخاطر بما يتفق مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشأن مشروع مخطط له يرمي إلى تفكيك الشبكات الإجرامية في ليبيا المتورطة في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وإلى بناء قدرات قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض.

ثامناً- استنتاجات

79- في عام 2019، خلّف النظام المسلح الجاري وتدهور الوضع الأمني في ليبيا عموماً أثراً ضاراً بحالة حقوق الإنسان وزاد في تفاقم الريبة والغموض على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

80- فالجماعات المسلحة، بما فيها تلك المنضوية تحت لواء مؤسسات تابعة للدولة، لا تزال المسؤولة في المقام الأول عن انتهاكاتٍ وتجاوزات طالت حقوق الإنسان وعن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. فالمؤسسات الوطنية عجزت عن كفالة المساءلة أو وضع حد للإفلات من العقاب بل إنها في بعض الأحيان لم تكن ترغب في ذلك.

81- ولا يزال المهاجرون واللاجئون في ليبيا يتعرضون روتينياً لمجموعة من التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، من جملتها الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والاختطاف لطلب الفدية والابتزاز للحصول على المال والسخرة وعمليات القتل غير المشروعة. ولا يزال الجناة ينفّذون جرائمهم دون أي عقاب.

82- وظل الحيز المدني يخضع لقيود شديدة. فالجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المدافعون عن حقوق الإنسان ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات، لا تزال تتلقى التهديدات وتتعرض للتخويف والمضايقات، بل إن بعضها وقع ضحية هجمات قاتلة.

83- وعقب النقاش التفاعلي بشأن ليبيا الذي عُقد في 2019، أُتيحت لمجلس حقوق الإنسان فرصة فريدة في عام 2020 لكي يتخذ خطوات حقيقية لمكافحة الإفلات من العقاب وتشجيع المساءلة في ليبيا عبر إنشاء هيئة دولية للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في البلد.

تاسعاً- توصيات

84- توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم حكومة الوفاق الوطني بما يلي:

(أ) معالجة وضع المحتجزين وجميع المحرومين من حريتهم عن طريق كفالة أن يكون للدولة وحدها السيطرة على جميع مرافق الاحتجاز وأن يتم النظر في جميع القضايا دون تأخير من قبل هيئات قضائية مستقلة، وكذلك عن طريق كفالة إطلاق سراح المحتجزين تعسفاً والالتزام التام بمراعاة الأصول القانونية ومعايير المحاكمة العادلة، وفقاً لما ينص عليه القانون الليبي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) إنشاء عملية لنزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة إدماج أفراد الجماعات المسلحة في الجيش، إلى جانب استحداث برنامج لاختبار المرشحين للانضمام إلى الجيش يمتثل لمعايير الأصول الواجبة، بغرض إقصاء ومنع إدماج أفراد في قوات الأمن التابعة للدولة توجد أسباب معقولة للاعتقاد أنهم كانوا متورطين في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

(ج) إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة ونزيهة ومستفيضة وشفافة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وفي تجاوزات حقوق الإنسان، على نحو يضمن إعمال الحق في العدالة والحقيقة والجبر ويضمن الرعاية والحماية المناسبتين للضحايا، ومساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بما يتفق مع القانون وفي تقيد تام بمعايير الأصول الواجبة والمحاكمة العادلة؛

(د) كفالة نقل المحتجزات فوراً إلى مرافق يوجد فيها العدد الكافي من الحارسات وغيرهن من الموظفات المدربات؛ وتوفير خدمات للرعاية الصحية وغيرها تكون ملائمة لنوع الجنس لفائدة النساء والأطفال الذين يصاحبوهن في الاحتجاز؛ وحماية المحتجزات من التعذيب ومن الاعتداء أو الاستغلال الجنسي؛

(هـ) التصدي عاجلاً لحالة حقوق المهاجرين واللاجئين بغية كفالة حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد أياً كان وضعهم من حيث الهجرة، بوسائل منها نزع صفة الجرم عن الهجرة غير النظامية، واعتماد إجراء فعال لتحديد مركز اللجوء يُنهي على الفور جميع حالات الاحتجاز غير القانوني والتعسفي عن طريق تنفيذ بدائل للاحتجاز تمتثل لحقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات في حق المهاجرين واللاجئين إلى العدالة، سواء أكانوا يعملون لحساب الدولة أو لحساب جهات غير الدولة؛

(و) تيسير العودة الطوعية والآمنة والكريمة للأشخاص المشردين داخلياً، وحمايتهم من الهجمات الانتقامية وغيرها من أشكال العنف؛

(ز) إبداء التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية بوسائل منها إزالة جميع العوائق التي تحول دون الدخول إلى الأماكن ذات الصلة في ليبيا والاتصال بالشهود والحصول على المعلومات، والتقيد بقرارات المحكمة الدولية وأوامرها.

85- وتوصي المفوضة السامية جميع الأطراف في النزاع بما يلي:

(أ) الاتفاق على وقف لإطلاق النار والتراجع فوراً عن جميع الأفعال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها الأفعال التي تُعتبر جرائم بموجب القانون الدولي؛ وعلى الخصوص، التوقف فوراً عن جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، والتقيد التام بجميع المبادئ الواجبة التطبيق في القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً مبادئ التمييز والتناسب والحيطة؛ واتخاذ خطوات لوقف تنفيذ عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من أشكال القتل غير المشروع؛ ووضع نهاية للنهب والتدمير والاستيلاء على الممتلكات؛ ومساءلة المسؤولين عن ذلك؛

(ب) الإعلان عن أن جميع تلك الأفعال لن يلقى أي تسامح مطلقاً وإبعاد كلَّ من يُتهم بارتكاب مثل تلك الأفعال من أي منصب، في انتظار التحقيق والملاحقة من قِبل السلطات القضائية بما يتفق مع القانون؛

(ج) تيسير دخول كيانات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى تقدم المساعدة والحماية الإنسانيتين إلى أماكن الاحتجاز واتصالها بجميع المحتجزين دون عوائق أو شروط، والامتناع عن أي ردود انتقامية في حق المحتجزين الذين يتكلمون مع الأمم المتحدة ووفود أخرى؛

(د) ضمان حماية الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، باعتبارهم مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، واحترام حقوقهم في رصد النزاع المسلح وتقديم تقارير عنه بحرية، دون خوف من التعرض لهجوم أو انتقام بسبب عملهم؛

(هـ) الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين تعسفاً بصورة غير قانونية، ونقل جميع الأشخاص الآخرين المحرومين من حريتهم إلى سجون رسمية تقع تحت السيطرة الفعلية والحصرية للشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل؛ وإجراء تحقيقات مستفيضة وفعلية وفعالة لأجل الكشف عن مصير من أُخفوا قسراً وعن مكان وجودهم؛ وتحديد مكان رفاتهم عندما يُستنتج أن الأشخاص المعنيين لم يعودوا أحياء، وتسليم رفاتهم إلى ذويهم؛ وتعويض الضحايا و/أو أسرهم؛

(و) اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء التعذيب وسوء المعاملة بما فيه الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي، ومن جملة ذلك الأفعال التي يرتكبها أفراد يقومون بأدوار تدعم الدولة أو أشخاص يعملون لحسابها.

86- وتوصي المفوضة السامية بأن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تشجيع ليبيا على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها باعتبارها عضواً في مجلس حقوق الإنسان لأجل دعم برامج الأمم المتحدة التي تؤدي دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، والبدء في حوار بنّاء مع جميع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي، والتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان ومع مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) تزويد المحكمة الجنائية الدولية بالموارد وتوفير الحماية اللازمة لها لكي تقوم بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المدعاة الواقعة ضمن اختصاصها التي ربّما تكون قد ارتُكبت في ليبيا منذ عام 2011؛

(ج) إنشاء هيئة دولية للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في البلد؛

(د) دعوة الأطراف في النزاع إلى تمكين النساء من المشاركة الفعالة والمجدية في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية وحماية حقوقهن بواسطة اتفاقات السلام التي ستُعقد مستقبلاً؛

(هـ) كفالة احترام وحماية حقوق الضحايا وأسرهم والشهود في السلام أو في إطار عمليات السلام والمصالحة والتسويات؛

(و) تقديم المساعدة التقنية للحكومة وغيرها من أشكال الدعم بغية إصلاح نظام العدالة الجنائية، ومن ضمنه نظام السجون، بما يتفق مع المعايير والقواعد الدولية؛

(ز) مساعدة الحكومة في الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً وعن جميع المحرومين من حريتهم بصورة غير قانونية، ونقل جميع المحرومين من حريتهم بصورة غير قانونية إلى سجون تقع تحت السيطرة الفعلية والحصرية للشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل؛

(ح) دعم برامج المساعدة القانونية لفائدة المحتجزين بمن فيهم المهاجرون وغيرهم من المعرضين بوجه خاص لخطر الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ط) تطبيق إطار يراعي الأصول الواجبة في تنفيذ البرامج التي ستدعم قوات الأمن الليبية واتّباع إجراءات فرز صارمة لمن يحصل على المساعدة التقنية وغيرها وذلك بهدف استبعاد جميع من يُشتبه في أنهم مسؤولون عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو عن ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي؛

(ي) توفير الحماية والمساعدة الفعالتين لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عن طريق كفالة حصولهم على الدعم المالي الكافي وغيره من أشكال الدعم وتقديم الدعم المالي وغيره للمنظمات التي تقدم المساعدة القانونية وخدمات المشورة وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والبدني؛

(ك) كفالة اتساق أي تعاون و/أو دعم يقدَّم في إطار اتفاقات إدارة الهجرة الثنائية أو الإقليمية مع المؤسسات الليبية مع حقوق الإنسان أو مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان أو اللاجئين وغيرها من الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، وكفالة الرصد الفعال والمستقل لحقوق الإنسان في ليبيا توخياً لأهداف منها كفالة ألا يساهم التعاون و/أو الدعم المقدم إلى ليبيا في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وألا ييسّرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ل) كفالة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية طبقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وإنشاء مزيد من القنوات الآمنة والنظامية لفائدة المهاجرين واللاجئين.